

القرار السادس

بشأن مدى مسؤولية المضارب

ومجالس الإدارة عما يحدث من الخسارة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.. أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الرابعة عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، والتي بدأت يوم السبت ٢٠ شعبان ١٤١٥هـ - ٢١ / ١ / ١٩٩٥م: قد نظر في هذا الموضوع وأصدر القرار التالي :

الخسارة في مال المضاربة على رب المال في ماله، ولا يسأل عنها المضارب، إلا إذا تعدى على المال، أو قصر في حفظه، لأن مال المضاربة مملوك لصاحبه، والمضارب أمين عليه مادام في يده، ووكيل في التصرف فيه، والوكيل والأمين لا يضمنان، إلا في حالة التعدي، أو التقصير.

والمسئول عما يحدث في البنوك، والمؤسسات المالية، ذات الشخصية الاعتبارية، هو مجلس الإدارة، لأنه هو الوكيل عن المساهمين في إدارة الشركة، والممثل للشخصية الاعتبارية، والحالات التي يسأل فيها مجلس الإدارة عن الخسارة التي تحدث في مال المضاربة، هي نفس الحالات التي يسأل فيها المضارب (الشخص الطبيعي)، فيكون مجلس الإدارة مسؤولاً أمام أرباب المال عن كل ما يحدث في مال المضاربة، من خسارة بتعد أو تقصير منه، أو من موظفي المؤسسة، وضمنان مجلس الإدارة يكون من أموال المساهمين، ثم إذا كان التعدي أو التقصير من أحد الموظفين، فعلى مجلس الإدارة محاسبته، أما إذا

كان التعدي أو القصير من مجلس الإدارة نفسه، فمن حق المساهمين أن يحاسبوه .

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً
والحمد لله رب العالمين .

رئيس مجلس مجمع الفقه الإسلامي



عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

نائب الرئيس

د.أحمد محمد على

التوقيعات

عبدالرحمن حمزه المرزوقي

عبدالله العبدالرحمن البسام

محمد بن حيدر

د.صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان

د.مصطفى أحمد الزرقاء

د.بكر عبدالله أبو زيد

محمد سالم عدود

د.محمد رشيد راغب القباني

محمد بن عبدالله السبيل

مبروك مسعود العوادي

د.محمد الحبيب بن الخوجة

د.يوسف القرضاوي

محمد الشاذلي النيفر

أبو الحسن علي الحسيني الندوي

د.أحمد فهمي أبوسنه

وقد شارك في مناقشة الموضوع فريق من العلماء والخبراء وهم :

اد. وهبة مصطفى الزحيلي - اد.الصدیق محمد الأمين الضریر - د.علي عبي الدين القره داعي - الشيخ

عبدالقادر محمد العماري م الشيخ محمد الشيباني محمد أحمد - د.علي أحمد السالوس

د.أحمد محمد المقرئ

مدير المجمع الفقهي

ومقرر المجلس

م/ ف ٢٠-٢٤-٨